

[8851-7174] نذرت أن تساعد زوجها في ثمن السيارة ثم حصل طلاق بينهما ورفض أن تساعد، ماذا عليها؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد تقول السائلة زوجة اشترى زوجها سيارة ونذرت ان تساعد في ثمن السيارة اذا توفر معها مال وبعد ذلك طلقها زوجها. وبعد الطلاق جمعت مبلغا من المال اخذته من ابيها. لكي تعطيه لزوجها السابق وفاء بالندر - [00:00:00](#) وارسلته له ولكن الزوج رفض اخذه. فهل عليها شيء؟ عليها ان تكفر كفارة يمين متوفر كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم تجد فتصوم ثلاثة ايام. نعم - [00:00:21](#)